منها وخرج بهذا القيد المذكور الركن فانه جزء منها الشرط
الاول طهارة الاعضاء عن الحدث الاصغر والاكبر عند
القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه وطهارة الجسد الذي لا يعفى عنه في ثوب
ومكان وبدن وسيذكر الهم هذه الاخير فتنبه
والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو كان
الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن ستر ها صلى
عريانا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة
عليه ويكون ستر لون العورة بلباس طاهر ويجب
ستر ها ايضا في غير الصلاة عن الناس ولو في الخلوة
(اي وفي ظلمة) الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما ستر ها عن نفسه
فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين
سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة
ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين
اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالذكر والعورة لغة التقصير ونظلمت
شرعا عليها يجب ستره وهو المراد هنا وعليها يحرم

نظره

نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي
بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او سجود
او ركوع والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبا
بالصاد شرط لمن قدر عليه واستثنى المهم من ذلك
ما ذكره بقوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة
في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فحيثما كانت
الصلاة اونفلا وفي النافلة في السفر عمي الراحلة
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده
وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته
على سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون
سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه وجلوسه
ولا يمشي الا في قيامه وتشهده فصل

Copyright © King Saud University